

تكافؤ الفرص هو القانون

من المخالف للقانون أن يمارس متلقي المساعدات المالية الفيدرالية التمييز على الاسس التالية: ضد أي فرد في الولايات المتحدة، على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس (بما في ذلك الحمل، والولادة، والحالات الطبية ذات الصلة، والتنميط الجنسي، وحالة المتحولين جنسياً، والهوية الجنسية)، أو الاصل القومي (بما في ذلك الاتقان المحدود للغة الإنجليزية)، أو السن، أو الاعاقة، أو الانتماء أو المعتقد السياسي، أو، ضد أي مستفيد من، أو مقدم الطلب، أو مشاركاً في برامج المساعدات المالية بموجب الباب الاول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة، على أساس حالة مواطنة الفرد أو المشاركة في أي برنامج أو نشاط بمساعدة مالية بموجب الباب الاول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة .

يجب على المتلقي عدم ممارسة التمييز في أي مجال من المجالات التالية: تحديد من سيُصرح له، أو يحق له الوصول، إلى أي برنامج أو نشاط بمساعدة مالية بموجب الباب الاول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة؛ أو توفير فرص في، أو معالجة أي شخص فيما يخص، مثل هذا البرنامج أو النشاط؛ أو اتخاذ قرارات العمل في إدارة، أو في اتصال مع، مثل برنامج أو نشاط .

يجب على متلقي المساعدة المالية الفيدرالية اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن التواصل مع الافراد ذوي الاعاقة فعال مثل التواصل مع الآخرين . هذا يعني أنه، بناءً على طلب الافراد ودون تحميلهم أي تكلفة، مطلوب من المتلقين تقديم المساعدات الثانوية والخدمات المناسبة للافراد المؤهلين ذوي الإعاقة.

ماذا تفعل إن اعتقدت أنك تعرضت لنوع من التمييز

إذا كنت تعتقد أنك تعرضت لأحد أنواع التمييز في إطار برنامج أو نشاط بمساعدة مالية بموجب الباب الاول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة، فيجوز لك تقديم شكوى خلال 180 يوماً من تاريخ الانتهاك المزعوم إلى أي من: مسؤول تكافؤ الفرص للمتلقين (أو الشخص الذي يعينه المتلقي لهذا الغرض؛

Christine Cassel, Operations Director
Department for Children and Families,
Commissioner's Office 280 State Drive, HC1
North, Waterbury, VT 05671-1080
802-241-0927
AHS.DCFConsumerConcerns@vermont.gov

أو

Director, Civil Rights Center (CRC), U.S. Department of Labor 200 Constitution Avenue NW,
Room N-4123, Washington, DC 2021

أو إلكترونياً حسب التوجيهات المتاحة على موقع مركز حقوق الانسان الالكتروني من خلال www.dol.gov/crc.

إذا قدمت شكواك إلى المتلقي، فيجب أن تنتظر إما حتى يصدر المتلقي إشعار كتابي للإجراء النهائي أو الانتظار حتى مرور 90 يوماً (أيهما أقرب) قبل تقديم الشكوى إلى مركز حقوق الانسان (انظر العنوان أعلاه) إذا لم يصدر المتلقي إشعار كتابي للإجراء النهائي خلال 90 يوماً من يوم تقديم شكواك، فيجوز لك تقديم شكوى لدى مركز حقوق الانسان قبل تلقي هذا الإشعار. ومع ذلك، يجب أن تقدم شكواك إلى مركز حقوق الانسان في غضون 30 يوماً من مهلة التسعين يوماً (أو بمعنى آخر، خلال 120 يوماً بعد اليوم الذي قدمت فيه شكواك إلى المتلقي) إذا أرسل المتلقي إليك إشعار كتابي بالإجراء النهائي بشأن شكواك، ولكن إذا كنت غير راض عن القرار المتخذ فيجوز لك تقديم شكوى إلى مركز حقوق الانسان. يجب أن تقدم الشكوى إلى مركز حقوق الانسان في غضون 30 يوماً من التاريخ الذي تلقته فيه إشعار الإجراء النهائي.

وزارة العمل في فيرمونت تقدم خدمات وفرص متكافئة للأشخاص. إذا كنت تعاني من إعاقة وتحتاج إلى مساعدة في هذه المعلومات، يرجى الاتصال بالرقم 711 لخدمة Vermont Relay. وكذلك يرجى الاتصال بالرقم 802-241-0927 والضغط على 0 لطلب معلومات مجانية منسقة بطريقة بديلة، بما في ذلك الترجمة إلى لغتك المفضلة.